## 2\_کتاب مستطرفات السرائر

من مصادرکتاب وسائل الشيعة في مختلف ابواب الفقه کتاب مستطرفات السرائروهذا الکتاب مشتمل علی مجموعة من الروايات التي الحقها مؤلف السرائر(الشيخ محمدبن ادريس الحلّي ره) بکتاب السرائروقدرواها عن عدة من الکتب والاصول الروائية وعبرعنها بالمستطرفات من دون ان يذکرطرقها الی تلک الکتب،والمستطرف هو ما يستملح و يختارويحسب طريفاً، والطريف هي الحكمة المستحدثة،وطرائف الحكمة هي غرائبها و لذائذها المعجبة للنفس.ومستطرفات السرائرهي أحاديث شريفةاستطرفها واستخرجهامن كتب المشائخ المصنّفين و أثبتها في آخر كتابه‏ قال صاحب الوسائل ره في الفائدة السادسة من خاتمة الوسائل في شأن المستطرفات :> و قال ابن إدريس في آخر (السرائر)-:>باب الزيادات: فيما انتزعته، و استطرفته من كتب المشيخة المصنفين، و الرواة المحصلين، و ستقف على أسمائهم:

فمن ذلك: ما رواه موسى بن بكر، في كتابه.و أورد أحاديث كثيرة، ثم قال: و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب معاوية بن عمار. و أورد أحاديث كثيرة، ثم قال: و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ البزنطي، صاحب الرضا عليه السلام. و من ذلك: ما أورده أبان بن تغلب؛ صاحب الباقر، و الصادق عليهما السلام، في كتابه. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب جميل بن دراج. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب السياري، و اسمه: أبو عبد الله: صاحب موسى، و الرضا عليهما السلام.و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب جامع البزنطيّ، صاحب الرضا عليه السلام. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم مولانا علي بن محمد، الهادي عليهما السلام، و الأجوبة عن ذلك. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب المشيخة، تصنيف الحسن بن محبوب؛ السراد؛ صاحب الرضا عليه السلام. و هو ثقة عند أصحابنا، جليل القدر، كثير الرواية، أحد الأركان الأربعة في عصره، و كتاب المشيخة: كتاب معتمد. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب نوادر المصنف، تصنيف محمد بن علي بن محبوب. و كان هذا الكتاب بخط شيخنا أبي جعفر؛ الطوسي، فنقلت هذه الأحاديث من خطه.

و من ذلك: ما استطرفناه، من (كتاب من لا يحضره الفقيه)، لابن بابويه. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (قرب الإسناد)، تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر؛ الحميري. و مما استطرفناه، من كتاب جعفر بن محمد بن سنان؛ الدهقان. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (تهذيب الأحكام). و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين. و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب أبي القاسم ابن قولويه. و مما استطرفناه، من كتاب (أنس العالم)، تصنيف الصفواني. و مما استطرفناه، من كتاب (المحاسن)، تصنيف أحمد بن أبي عبد الله؛ البرقي.

و من ذلك: ما استطرفناه، من كتاب (العيون و المحاسن) تصنيف المفيد. انتهى ».

و قد أورد من كل كتاب، من الكتب المذكورة، أحاديث كثيرة<.[[1]](#footnote-1)

وحيث ان ابن ادريس يروي هذه الروايات عن تلک الکتب والاصول من دون ان يذکرطرقه اليها فلذلک يشکل الاستنادالی هذه الروايات لکونها مرسلة ،وقداستثني منها مارواه من کتاب نوادرمحمد بن علي بن محبوب لانه صرح ابن ادريس بان هذاالکتاب کان بخط الشيخ الطوسي ره موجوداً عنده وينقل الاحاديث من النسخة الموجودة عنده فقال في محمدبن علي بن محبوب :>ومن ذلك: ما استطرفناه، من كتاب نوادر المصنف، تصنيف محمد بن علي بن محبوب الاشعري الجوهري القمي وهذا الكتاب كان بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله مصنف كتاب النهاية رحمه الله فنقلت هذه الأحاديث من خطه من الكتاب المشار إليه<.[[2]](#footnote-2)‌ وحيث ان اخبارابن ادريس بخط الشيخ الطوسي ره مستندالی مقدمات حسية اوقريبة الی الحس باعتبارانه کان قريب العهد بعصر الشيخ ره بما لا يزيد على مائة سنةوواضح ان خط الشيخ بما انه کان شيخ الطائفة حقّاً و من رؤساء المذهب المعروفين المشهورين كان يعرفه كل من قارب عصره و لم يكن معرضاً للاختفاء و الالتباس،فيکون اخباره حجة وسندالشيخ ره الی کتاب نوادرمحمدبن علي بن محبوب علی ماذکره في الفهرست تامّ فالروايات التي ينقلها ابن ادريس من هذا الکتاب ليست مرسلة بل هي مسندة بسندتامّ ، وقدحکي عن السيد الخوئي ره في مجلس درسه انه استثنی مارواه من کتاب نوادراحمدبن محمد بن ابي نصرالبزنطي [[3]](#footnote-3) ولکنه ليس في محله لانه لاخصوصية للنقل من هذا الکتاب تميزه عن النقل من سائرالکتب ،فالاستثناء تختص بالنقل من کتاب نوادرمحمد بن علي بن محبوب واشکال الارسال بالنسبة الی النقل من سائرالکتب باقٍ علی حاله .

### الوجوه التي اجيب بها عن اشکال الارسال في روايات مستطرفات السرائر

وقداجيب عن هذا الاشکال بوجوه

#### (الوجه الاول) :ما ذکره السيدالخوئي ره في الدورات السابقة من بحثه

وهوان ابن ادريس حيث لايعتمد على خبر الواحد،وانما يعمل بالمتواترات أو ما قامت القرينة القطعية على صحته

کان نقله من هذه الکتب دليلاً علی انها قد وصلت اليه بطريق قطعي قابل للاعتماد عليه.ففي کتاب الصلاة من التنقيح بعد نقل رواية المستطرفات من کتاب حريز:>و أما سندها فقد يقال: ان هذه الرواية كالرواية المتقدمة التي رواها الشهيد «قده» عن زرارة، فكما ان سندها لم يصل إلينا و لأجله حكمنا بضعفها و ألحقناها بالمراسيل فليكن الحال في هذه الرواية أيضا كذلك لعدم علمنا بطريق السرائر الى كتاب حريز، و من الظاهر ان الحلي «قده» لم يروها عن كتابه من دون واسطة للفصل الكثير بين عصريهما، حيث ان حريزا من أصحاب الباقر × أو هو مع الصادق × و ابن إدريس متأخر عن الشيخ «قده» فكيف يمكنه النقل عن حريز و كتابه من دون واسطة و بهذا تسقط الرواية عن الاعتبار.و الصحيح ان كل رواية رواها الحلي «قده» في مستطرفات السرائر عن كتب الرواة ككتاب حريز و أضرابه مما لا مانع من الاعتماد عليه و ذلك لانه «قده» لا يعتمد على الخبر الواحد، و انما يعمل بالمتواترات أو ما قامت القرينة القطعية على صحته.إذا يدلنا نقله على ان كتاب حريز قد وصل اليه بطريق قطعي قابل للاعتماد عليه.

و بعبارة أخرى يدعي الحلي «قده» القطع بكون الرواية موجودة في كتاب حريز، و بهذا تكون الرواية قريبة من الحس فتشملها الأدلة القائمة‌ على حجية الخبر الواحد، و تكون الرواية معتبرة في حقنا.و لا يقاس ذلك بما نقله الشهيد «قده» عن زرارة، لأنه يعمل بالآحاد و ليس ممن لا يعمل إلا بالرواية القطعية، و معه لا بد من ان يصل إلينا سنده لنلاحظ صحته و سقمه، و حيث لم يصل إلينا فتكون الرواية ملحقة بالمراسيل لا محالة<. [[4]](#footnote-4)

ولکنه يلاحظ عليه بان ابن ادريس وان کان لايعمل باخبارالآحاد وانما يعمل بالمتواترات اوماقامت القرينة القطعية على صحته(اي الخبرالمحفوف بالقرينة) الا انه حيث انه لم تکن الکتب المذکورة بما احتواها (من الاول الی الآخر)متواتراً فلامحالة يکون الوجه في النقل من هذه الکتب قيام القرائن القطعية عنده في کونها لمن نسبت اليه من المؤلفين وتلک القرائن وان کانت قطعية بالاضافة اليه وصارت حجة عنده لکن من الممکن عدم افادتها القطع لنا لو عثرنا عليها فان القرائن المذكورة اكثرها حدسيّة اجتهاديّة يتفاوت فيها الآراء و الانظارفقيامها عنده لايفيدنا في الاستناد الی الکتب المذکورة وقداشارالسيدالخوئي ره الی هذاالاشکال في مواضع متعددة من بحوثه الفقهية. [[5]](#footnote-5)

#### (الوجه الثاني) :کون تلک الکتب من الکتب المشهورة المعروفة في زمان ابن ادريس ولايحتاج النقل عنها الی ذکرالطريق والسند

تقدم في البحث عن کتاب علي بن جعفرانه قديقال ان مثل کتاب علي بن جعفرحيث يکون من المشهورات والمسلمات فلايحتاج النقل عنها الی ذکرالطريق الی الکتاب لان الکتاب اذا کان مشهوراً ومتواتراً فلايمکن الدسّ والتصرف فيه ولذلک لايحتاج الی البحث السندي في کتاب علي بن جعفر وکذا في غيره من الکتب المشهورة ومنها الکتب التي ينقل منها ابن ادريس في مستطرفات السرائر کجامع البزنطي ونوادره حيث ان کتاب بزنطي کان معروفاً ومشهوراً وکان موجوداً عندابن ادريس فينقل من ذاک الکتاب المشهورالمقطوع به فلاتکون الروايات المنقولة في المستطرفات مرسلة، ولکنه يردعليه انه وان کان من المشهوربل المقطوع به وجودکتاب لعلي بن جعفر اوللبزنطي مثلاً بل وجودکتاب خاص لهم مثل کتاب الصلاة لحريزاوکتاب الجامع للبزنطي ونحوهما ولکن الذی هوالمشهور بل المقطوع به اصل الکتاب باجماله وفي الجملة واما مااحتواه الکتاب من الاول الی الآخرفليس بمشهوراومقطوع به بل الکتب کانت موجودة عندالاصحاب والمحدثين بالنسخ وبانحاء تحمل الحديث من القرائة علی الاستاذ اوقرائة الاستاذ وسماع التلميذ ونحوهما فما کان واقعاً ومتحققاً في الخارج هي النسخ من الکتب المشهورة والنسخة کانت مأخوذة بالسند کل تلميذ من استاذه واستاذه من استاذه وهکذا ولم يکن النسخ مشهورة اومقطوعاً بها وعليه فما کان موجوداً من کتاب نوادرالبزنطي اوجامعه حتی في زمان ابن ادريس هي النسخ من الکتاب التي لم تکن مشهورة اومقطوعاً بها وانما کان المشهوروالمقطوع به اصل کتاب نوادرالبزنطي اوجامعه باجماله لابما احتواه من اوله الی آخره حتی يقال ان عدم ذکرالسند الی الکتاب اوعدم اعتبارالرجال الواقعين في السند لايضرّ باعتبارالکتاب .

#### (الوجه الثالث) :التمسک باصالة الحس في اخبارابن ادريس بوجودالرواية في الکتب المذکورة

قديدعی ان ابن ادريس حيث اخبرنا بوجودالرواية في الکتب المذکورة واحتمال استناده الی مقدمات حسية موجود وجداناً باعتبارقرب عهده الی زمن الشيخ ره ووقوعه في طرق اکثرالاجازات فيحمل اخباره علی الحسية کما هوالاصل في الخبرالمحتمل للحس والحدس ففي مصباح المنهاج في مکاتبة علي بن مهزيار المروية في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال المتضمنة لحکم صوم المرضعة: :>و لا يضر فيها عدم ذكر سند ابن إدريس للكتاب المذكور، لإمكان وضوح الكتاب عنده بتواتر و نحوه، بحيث يكون نقله عنه عن حسّ أو حدس ملحق به، كما هو الأصل في الخبر<.[[6]](#footnote-6)

ولکنه يلاحظ عليه بان اصالة الحس في الخبرالمحتمل للحس والحدس انما تجري فيما لم يکن مظاناً للحدس والاجتهاد ولم تظهرفيه امارات الحدس لافي مثل المقام الذي تقدم ان القرائن التي يستنداليها لحصول القطع بصدورالرواية اكثرها حدسيّة اجتهاديّة يتفاوت فيها الآراء و الانظار.

#### (الوجه الرابع) : ماذکره بعض المحققين من امکان تحصيل سندتام لابن ادريس الی الکتب المذکوربالرجوع الی بعض اجازات العلماء

 ففي اصول علم الرجال :>و الظاهر أنّ ابن إدريس يرويها عن نفس الكتب و الأصول من دون أن يذكر طرقه إليها ... و لذلك رميت بالضّعف ... و لكننا بعد التتبع التام في جملة من الطرق، رأينا إمكان تصحيح هذه الروايات، و استظهار طريق لابن ادريس إلى هذه الكتب.فقد عثرنا في ثمان إجازات، أن لابن ادريس طريقا إلى هذه الكتب، لأنه ورد في هذه الاجازات- كما سيأتي- ان ابن ادريس يروي جميع كتب الشيخ و منها كتاب الفهرست، و عليه فإذا كان ابن ادريس يروي كتاب الفهرست بما فيه من الكتب، فتكون طرق الشيخ إليها طرقا لابن ادريس، الا أن هذا يتوقف على أمرين:الاول: أن يكون للشيخ طرق إلى هذه الكتب. الثاني: أن يكون طريق الشيخ إلى هذه الكتب صحيحا. و مع عدم ثبوتهما لا يمكننا أن نحكم بصحّة روايات المستطرفات، و إن أمكننا إخراجها عن حدّ الارسال، فيتوقّف اعتبارها على صحّتها عند الشيخ.أمّا الاجازات التي يستفاد منها ما ذكرناه فهي:

الأولى: إجازة الشهيد الأوّل للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري.

قال: ... و بهذا الاسناد عن فخار و ابن نما مصنّفات الشيخ العلّامة المحقّق فخر الدين ابي عبد اللّه محمد بن إدريس الحلّي الربعي صاحب السرائر في الفقه ...

و بهذا الاسناد عن ابن رطبة، مصنّفات و مرويّات الشيخ المفيد أبي علي بن شيخنا أبي جعفر، إمام المذهب بعد الأئمة محمد بن الحسن الطوسي، و هو يروي جميع مصنّفات والده و مرويّاته‏[[7]](#footnote-7).

الثانية: إجازة الشهيد الأوّل أيضا للشيخ شمس الدين أبي جعفر محمد بن الشيخ تاج الدين أبي محمد عبد العلي بن نجده.

قال: و عن ابن إدريس مصنّفات الشيخ الامام السعيد أبي جعفر الطوسي بحقّ رواياته عن عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن المفيد أبي علي بن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن والده‏[[8]](#footnote-8)

الثالثة: إجازة الشهيد الثاني لوالد الشيخ البهائي.

قال: و عن ابن صالح ... و عن ابن إدريس كليهما عن الحسين بن رطبة، عن أبي علي، عن والده ... بجميع ما صنّفوه و رووه‏[[9]](#footnote-9).

الرابعة: إجازة المحقّق الكركي للقاضي صفي الدين.

قال: و أمّا مصنّفات الشيخ الامام ... محمد بن الحسن الطوسي ... فإنّي أرويها بطرق متكثرة لا تكاد تتناهى، منها الطرق المتقدّمة المتّصلة بالشيخ‏ السعيد فخر الدين أبي عبد اللّه محمد بن إدريس الربعي، بحقّ روايته عن شيخه الفقيه السعيد عربي بن مسافر العبادي عن شيخه إلياس بن هشام الحايري، و بالاسناد و يرويها غالبا الشيخ السعيد سديد الدين يوسف بن المطهّر، عن الشيخ السعيد نجيب الدين محمد السوراوي، عن الشيخ الفقيه الحسين بن هبة اللّه بن رطبة، كلاهما، عن الشيخ الأجّل السعيد المفيد أبي علي الحسن بن الشيخ الامام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن والده الشيخ أبي جعفر ...[[10]](#footnote-10).

الخامسة: إجازة الشيخ أحمد العاملي للمولى عبد اللّه التستري.

قال: فمن ذلك كتب الشيخ ... أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ... عن ابن إدريس عن الامام جمال الدين هبة اللّه بن رطبة السوراوري، عن المفيد أبي علي، عن والده‏[[11]](#footnote-11).

السادسة: إجازة المجلسي الأوّل للميرزا إبراهيم بن كاشف الدين محمد اليزدي.

قال: و عن الشيخ شاذان، و الشيخ محمد بن إدريس عن الشيخ الأجلّ الأعظم أبي القاسم العماد محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ الأجّل الأعظم الفقيه النبيه أبي علي الحسن الطوسي، عن أبيه شيخ الطائفة و ملاذ علماء الامامية سند المذهب محمد بن الحسن الطوسي بكتبه و رواياته‏[[12]](#footnote-12).

السابعة: إجازة الآقا حسين الخوانساري لتلميذه الأمير ذي الفقار:

قال ... و يروي عن هؤلاء المشايخ الثلاثة المتأخّرة بالسند المتقدّم جميع‏ مصنّفات و مرويّات الشيخ المحقّق فخر الدين أبي عبد اللّه محمد بن إدريس الحلّي ... و عن أبي علي مصنّفات و مرويّات والده الجليل النبيل التي من جملتها كتاب تهذيب الأحكام و الاستبصار[[13]](#footnote-13).

الثامنة: إجازة العلّامة المجلسي الثاني لبعض تلاميذه.

قال: و عن السيد الأجلّ النسابة فخار بن معد الموسوي، عن الشيخ الأعلم الأفهم فحل العلماء المدققين أبي عبد اللّه محمد بن ادريس الحلي ... فأبحت له دام تأييده أن يروي عني كل ما علم انه داخل في مقروآتي، و مسموعاتي، أو مجازاتي ... الخ‏[[14]](#footnote-14).

هذا ما عثرنا عليه من الاجازات المتضمّنة لطريق ابن ادريس إلى جميع مصنفات الشيخ و مروياته و منها كتاب الفهرست، فتكون طرق الشيخ فيه للكتب و الأصول طرقا لابن ادريس أيضا، و عليه فتخرج روايات المستطرفات عن حد الارسال.

و قال في آخر كلامه: و قد استحسن السّيد الأستاذ- أي: السّيد الخوئي قدّس سره- هذا الطريق و استجوده، و كان من قبل يذهب إلى القول بالإرسال.[[15]](#footnote-15)

وقدنوقش في هذا الوجه بامرين

 ***(الاول)*** : ان لصاحب المعالم كلاماً ذكره في إجازته الكبيرة و هو:أنه لم ير في كتب و طرق المتقدمين ان للشيخ ابن نما عن ابن ادريس بإسناده إلى الشيخ طريقا إلى جميع كتبه و رواياته، بل روى عنه الجمل و العقود و النهاية فقط.

و اجيب عنه في ذاک الکتاب > بان ما ذكره بعيد جدا، و ذلك:

أولا: ان الشيخ خال ابن ادريس فكيف لا يكون له طريق إلى كتب الشيخ؟!

ثانيا: ان ابن ادريس يروي عن المتقدمين على الشيخ، و له طرق إليهم،فبالاولوية- يثبت له طريق إلى الشيخ.

ثالثا: إن اشكال ابن الشهيد ليس في ان ابن إدريس لا يروي عن الشيخ، بل في ان ابن نما لا يروي عن ابن ادريس إلا هذه الكتب الثلاثة، فليس المراد أن ابن ادريس لا طريق له إلى الشيخ.

رابعا: و على فرض التنزل و صحة الدعوى من أن المراد هو ابن ادريس لا ابن نما، الا أننا رأينا في الاجازات المتقدمة على ابن الشهيد، و المتأخرة عنه التصريح بأن لابن ادريس طريقا إلى الشيخ<.[[16]](#footnote-16)

و***(الثاني)*** : ان الاجازات المذکورة في البحار ومثله اجازات تبرکية بحتة وليست اجازات حقيقية وطرقاً لتلقي الحديث نسلاً بعد نسل ففي بحوث في علم الرجال :>أنّ مجرّد إجازة الرّواية عن الكتب بالسلسلة المتعارفة لا يخرج رواياتها و منقولاتها عن الارسال، خلافا لما زعمه هذا القائل و جماعة، بل لم أجد من ذكر خلافا في هذا المقام، و إنّما المخرج لها من الإرسال مع صحّة الطرق وصول نسخة من الكتاب من المؤلّف سماعا أو قراءة، و لا أقلّ من كونها وصلت مناولة، و أمّا إذا وصلت النسخة إلى الشّيخ قدّس سره أو غيره من السّوق مثلا كما هو المتداول غالبا، فصحّة الطريق بالإجازة إليها لا تؤثّر شيئا في صحّة ما في الكتاب.و المقطوع به أنّ الإجازات المتعارفة في الغالب الكثير غير مقترنة بالمناولة فضلا عن القراءة و السّماع. و المقترنة بها قليلا يفهم من التصريح به كما في بعض الإجازات المذكورة في البحار، و كما في جملة من طرق الشّيخ و النجّاشي، و سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في البحث الرابع و الأربعين، و غيره إن شاء اللّه تعالى.و لعلّ هذا هو معنى كلام النجّاشي في مقام ذم بعض الرّواة من أنّه يعلّق الأسانيد بالإجازات، كما في ترجمة ابن بطة.و بالجملة: تصحيح الأسانيد بالإجازات ممّا لا ينبغي التردد في ضعفه، و مجرّد الإجازة ليس برواية للكتاب مثلا<. [[17]](#footnote-17) کماتقدم نفس هذا الاشکال في تصحيح سندصاحب الوسائل الی کتاب علي بن جعفرحيث انه قيل هناک ان الطرق المذکورة في خاتمة الوسائل الی مرويات الشيخ الطوسي ره لايکفي في اثبات اعتبارنسخ مصادرالوسائل لانه ليس معنی ذکرالطريق الی تلک المصادرانه ينقل في کل مصدرمن نسخة خاصة بالقرائة اوالسماع اولااقل من المناولة بل الطرق الی المصادرطرق علی اساس الاجازة العامة کما هو المتحقق في اجازة مشائخ الطائفة في الاعصارالمتأخرة کالشيخ آغابزرگ الطهراني ره وليس من اللازم ان تقترن هذه الاجازة باخذالکتاب واعطائه<.[[18]](#footnote-18)

وقداجبنا عنه بان ماذکر مجرداستبعاد لاشاهدله فان الاجازات في الازمنة المتأخرة التي امکن تکثيرالنسخ بالطبع و ان کانت اجازة عامةتبرکية وليست متضمنة لنقل الحديث باحد انحاء التحمل من القرائة والسماع والمناولة و نحوها ،الا انها في الازمنة السابقة \_التي کان النقل من الکتب بالنسخ والکتابةوکانت النسخ مختلفة\_ انما کانت باحدانحاء تحمل الحديث ولا اقل من المناولة والمقارنة وبعبارة اخری الفارق الجوهري بين خصوصية نقل الحديث في الازمنة السابقة وبين مافي الازمنة المتأخرة يمنع عن قياس الاجازات وذکرالطرق في کلمات المتقدمين بالاجازات الصادرة في الازمنة المتأخرةفلاوجه لرفع اليدعن ظاهرذکرالطرق في کلام صاحب الوسائل ره ومثله في کونه بمعنی النقل عن المصدرباحدانحاء تحمل الحديث وحمله علی الاجازة العامة التبرکية .

والصحيح في المناقشة في الوجه الرابع ان الاجازات الثمانية المذکورة لاتوجب اخراج روايات مستطرفات السرائر عن الارسال لانها لاتتضمن طريقاً لابن ادريس الی الشيخ ره في النقل من تلک الکتب وذلک لان بعض هذه الاجازات وهي الاجازة الاولی (اجازة الشهيدالاول لابن خازن)و الاجازة السابعة(اجازة الآقاحسين الخوانساري لتلميذه الاميرذي الفقار)لاتدل علی رواية ابن ادريس کتب الشيخ ره ومروياته بل ذکرفيها الطريق الی کتب ابن ادريس في عرض الطريق الی کتب الشيخ ره ومروياته ، وبعض هذه الاجازات وهي الاجازةالثانية(اجازة الشهيدالاول للشيخ شمس الدين)والاجازة الخامسة (اجازة الشيخ احمد العاملي للمولی عبدالله التستري) اجازة الی مصنفات الشيخ ره فقط لا الی مصنفاته ومروياته ومن المعلوم ان الاجازة الی المصنفات ليست هي الا طريقاً لنقل کتب نفس الشيخ ره ولايکون طريقاً الی کتب الاصحاب التي يرويها الشيخ ره لمن بعد ه والفهرست وان کان من کتب الشيخ ره و لکن معنی هاتين الاجازتين ان ابن ادريس يروي کتاب الفهرست بما احتواه من الاسانيدالی کتب الاصحاب وليس معناهما ان ابن ادريس يروي نفس تلک الکتب کما هوظاهر،وبعض هذه الاجازات وهي الاجازة الرابعة(اجازة المحقق الکرکي للقاضي صفي الدين) والاجازة السادسة(اجازة المجلسي الاول للميرزا ابراهيم بن کاشف الدين محمداليزدي) وان کانت اجازة الی جميع مصنفات الشيخ ره ومروياته ولکن مجردکون السند الی جميع مارواه الشيخ ره من کتب الاصحاب تامّاً لايفيدنا مالم يثبت ان کتاب فلان مثل نوادرالبزنطي مندرج في زمرة مرويات الشيخ ره بهذه الاجازات لانه لادليل علی ان جميع ما کان عندالشيخ ره من کتب الاصحاب قدرواه لمن بعده فانه کماان النسبة بين ماوصل الی الشيخ ره من الروايات وبين ما رواه منها هي العموم المطلق وليس مجردوصول الرواية الی الشيخ ره وکونها في مکتبة الشيخ ره ملازماً لکونها مروية من الشيخ ره لمن بعده کذلک النسبةبين ماوصل الی الشيخ ره من کتب الاصحاب وکونها في مکتبته وبين ما رواه منها، بقيت من الاجازات الثمانية مايشتمل بظاهره علی الطريق الی جميع الکتب المذکورة في الفهرست وهي الاجازة الثامنة والاجازة الثالثة ،اما الاجازة الثامنة فلايمکن الاستناداليها لان آثارالتبرکية وعلاماتها فيها واضحة فان في اولها :>فاستخرت الله تعالى و أجزت له أن يروي عني كل ما صحت لي روايته و إجازته مما صنف في الإسلام من مؤلفات الخاص و العام في فنون العلوم من التفسير و الحديث و الدعاء و الكلام و الأصول و الفقه و التجويد و المنطق و الصرف و النحو و اللغة و المعاني و البيان بحق روايتي و إجازتي عن مشايخي الكرام و أسلافي الفخام رضي الله عنهم<.[[19]](#footnote-19)وفي آخرها :>فأبحت له دام تأييده أن يروي عني كل ما علم أنه داخل في مقرواتي و مسموعاتي أو مجازاتي لا سيما ما اشتملت عليه إجازات العلامة و الشهيدين و الشيخ حسن قدس الله أرواحهم و ما اشتمل عليه فهرس كتابنا الكبير خصوصا الكتب الأربعة في الحديث لأبي جعفرين المحمدين الثلاثة التهذيب و الكافي و من لا يحضره الفقيه و الإستبصار التي عليها المدار في تلك الأعصار بأسانيدي المتقدمة و غيرها مما أودعته في كتاب بحار الأنوار.

و أجزت له زيد توفيقه أيضا أن يروي عني جميع تصانيف مشايخي المتقدم ذكرهم رفع الله درجتهم لا سيما تصانيف والدي العلامة من شرحي الفقيه و شرح التهذيب و حديقة المتقين و سائر رسائله و مؤلفاته قدس الله نفسه.

و أن يروي عني كل ما أفرغته في قالب التصنيف و نظمته في سلك التأليف لا سيما كتاب بحار الأنوار المشتمل على جل أخبار الأئمة الأطهار ع و شرحها و كتاب الفرائد الطريفة في شرح الصحيفة الشريفة و كتاب مرآة العقول لشرح الكافي و كتاب ملاذ الأخيار لشرح تهذيب الأخبار و كتاب شرح الأربعين و كتاب عين الحياة و كتاب حلية المتقين و كتاب تحفة الزائر و كتاب حياة القلوب و كتاب جلاء العيون و كتاب ربيع الأسابيع و كتاب مقباس المصابيح و كتاب مشكاة الأنوار و ترجمة توحيد المفضل بن عمر و ترجمة وصية أمير المؤمنين ع للأشتر و ترجمة خطبة التوحيد و ترجمة أعمال الرضا ع في طريق خراسان و ترجمة دعاء المباهلة و دعاء كميل و دعاء الجوشن‌ و رسالة العقائد و رسالة الشك و السهو و رسالة الأوزان و رسالة الاختيارات و رسالة عقود النكاح و رسالة الجنة و النار و ترجمة وصية الصادق ع لابن جندب و رسالتي مناسك الحاج و سائر مؤلفاتي و رسائلي<.[[20]](#footnote-20) واما الاجازة الثالثة فهي بالمقدار الذي اشيراليه في الکتاب وان لم يکن مشتملاً علی الطريق الی الکتب المذکورة في الفهرست لکن وردفيهابعدهذه العبارة : >ح و بالإسناد إلى شيخنا الشهيد عن شيخه الجليل الفقيه الصالح جلال الدين الحسن بن أحمد بن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن الشيخ أبي عبد الله الحسين بن محمد بن طحال المقدادي عن أبي علي عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي. و بهذه الطرق نروي جميع مصنفات من تقدم على الشيخ أبي جعفر من المشايخ المذكورين و غيرهم و جميع ما اشتمل عليه كتابه فهرست أسماء المصنفين وجميع كتبهم و رواياتهم بالطرق التي له إليهم ثم بالطرق التي تضمنتها الأحاديث وإنما أكثرنا الطرق إلى الشيخ أبي جعفر لأن أصول المذهب كلها ترجع إلى كتبه و رواياته<. [[21]](#footnote-21) وهذه العبارة وان کانت دالة علی الطريق الی جميع الکتب المذکورة في الفهرست ولکنه لايمکن الاستناداليها اما اولاً فلنفس الاشکال المتقدم في الاجازة الثامنة فان من البعيد جداً وجودالطريق الی جميع من تقدم علی الشيخ من المشائخ،والی جميع ماذکرفي الفهرست من الکتب بما احتواها \_لابعناوينها فقط\_ بملاحظة عدم وصول جميعها الی الشهيدالثاني ره فلابد وان تحمل الاجازة علی التبرکية واماثانياً : فلان من المقطوع به عدم وصول كل ما اشتمل عليه كتاب الفهرست الى الشهيدالثاني ره فحينئذ لايعلم ان الكتب التي يروي عنها ابن ادريس في المستطرفات کنوادرالبزنطي وجامعه هي من الكتب الواصلة الی الشهيدالثاني ره عن ذلك الطريق حتی يحصل منها طريق ابن ادريس الی الشيخ ره في تلک الکتب .

والمتحصل مماذکرنا عدم تمامية شيء من الوجوه الاربعة لاخراج روايات المستطرفات عن الارسال.

#### تنبيه

لايخفی انه بناء علی تمامية الوجوه الاربعة تختلف النتيجة بحسب هذه الوجوه فانه بناء علی الوجوه الثلاثة الاولی تکون النتيجة تمامية السند الی جميع الکتب التي استطرف ابن ادريس من رواياتها بينماتکون النتيجة بناء علی الوجه الرابع تمامية السند الی الکتب التي يكون للشيخ ره طريق اليها بحسب ماتعرض لها في الفهرست ،ويکون طريقه اليها صحيحاً ، واما الکتاب الذي لم يتعرض الشيخ ره و لم يذكر له طريقاً ككتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان ، اوذکرله طريقاً لکن الطريق المذکورله ليس بصحيح ککتاب ابي عبدالله السياري الذي وقع في طريقه علي بن محمدالجبائي بناء علی عدم ثبوت کونه علي بن محمد بن بندار .

1. -الوسائل ج30 ص211-213 [↑](#footnote-ref-1)
2. السرائر ج3ص601 [↑](#footnote-ref-2)
3. -اصول علم الرجال ص121 [↑](#footnote-ref-3)
4. -التنقيح(کتاب الصلاة) ج1ص476\_477 [↑](#footnote-ref-4)
5. -کما في الموسوعة ج14ص461 ،وج15ص231 ،وج22ص58 [↑](#footnote-ref-5)
6. -مصباح المنهاج(کتاب الصوم) ص287 [↑](#footnote-ref-6)
7. - البحار ج 104 ص 189. [↑](#footnote-ref-7)
8. - البحار ج 104 ص 197. [↑](#footnote-ref-8)
9. - البحار ج 105 ص 163. [↑](#footnote-ref-9)
10. - البحار ج105 ص 74.وفيه واما مصنفات ومرويات الشيخ الامام شيخ الاسلام الخ [↑](#footnote-ref-10)
11. - البحار ج 106 ص 90. [↑](#footnote-ref-11)
12. -البحار ج 107 ص 70. [↑](#footnote-ref-12)
13. - البحار ج 107 ص 89. [↑](#footnote-ref-13)
14. - البحار ج 107 ص 162. [↑](#footnote-ref-14)
15. - أصول علم الرجال ص121- 125. [↑](#footnote-ref-15)
16. -اصول علم الرجال ص124-125 [↑](#footnote-ref-16)
17. - بحوث فى علم الرجال ص263. [↑](#footnote-ref-17)
18. - کتاب النکاح للسيدالزنجاني ج11ص4067-4070 [↑](#footnote-ref-18)
19. -البحارج 107ص156 [↑](#footnote-ref-19)
20. -البحارج107ص162-163 [↑](#footnote-ref-20)
21. -البحارج105ص163 [↑](#footnote-ref-21)